تنبيهات على محظورات (١)

حكم الشرع في لعب الورق «الشدة»

تأليف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن حزم

حكم الشرع
في
لعب الورق
«الشدة»

حكم الشرع
في
لعب الورق
«الشدة»

تنبيهات على محظورات (١)

حكم الشرع في لعب الورق «الشدة»

تأليف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
طبعة مزيدة ومنقحة
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

أما بعد:

فقد انتشر اللعب بالوَرَقِ (البلوت، الشَّدَّة) في هذه الأيام انتشاراً واسعاً، حتى دخل كثيراً من البيوت، فضلاً عن (المقاهي) و (الملاهي) والنوادي المختلفة، ومجامع الناس العامّة، بعد أن كان ممنوعاً ومحظوراً.

قالت الأميرة عائشة بنت عثمان أوغلي في «مذكراتها»[1]: «ولم يدخل ورق اللعب (الكوتشينة) باب أيٍّ من القصور على الإطلاق، ولم يعرفه أحد، إذ عدّوه شيئاً شؤماً وكان محظوراً».

واللعب (بالوَرَقِ) لعبة أوروبيّة الأصل والمنشأ، ابتكرت في الغرب الكافر حديثاً، كأداة من أدوات الملاهي، قتلاً للوقت، ودفعاً للسآمة والملل والضجر! ويرافقها هناك ـ غالباً ـ الميسر والقمار، حيث يكون (اللعب بالوَرَقِ) على عوضٍ مشروط بين اللاعبين.

وتتم هذه اللعبة بين اثنين من اللاعبين أو أكثر، على صور مختلفةٍ، ويطلقون على كل صورةٍ اسماً، لا تخفى على المعنيّين بهذه الرسالة، ومَنْ كُتِبتْ لهم.

(١) (ص ١٦٥) نقلها إلى العربية صالح سعداوي صالح، ط دار البشير، ط الأولى، سنة ١٤١١هـ.

ولما كانت هذه (اللعبة) من ابتكارات العصر الحديث، لم يتكلم الفقهاء الأقدمون على حكم اللعب بها، وتكلّم عليها بعض المعاصرين بكلام مبثوثٍ في بطون الكتب والمجلَّدات، التي لاَ يعتني بها الواقعون في هذه (اللعبة)، فشرح الله صدري لكتابة هذه الرسالة الوجيزة وجعلتها في أربعة مباحث وخاتمة نصيحة لعامة المسلمين، عسى أن تقع بين يدي هؤلاء المضيِّعين المقصِّرين، فيعلمون حكمها، ويعملون على تركها، والله المستعان، لا ربَّ سواه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن ـ عمان

المبحث الأول[1]
التعريف بالورق وطريقة اللعب بها

ـ تعريف الورق

المقصود بالورق هنا، عدّة أوراق خاصة، عددها أربعة وخمسون ورقة، وتنقسم إلى أربعة أقسام، اثنان منهما أحمران، وآخران أسودان، وكل قسم منها يحوي أعداداً من واحد إلى عشرة، وورقة عليها صورة ولد، وأخرى بنت، وثالثة عليها صورة شيخ.

(١) ما تحته مأخوذ من كتاب «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

- طريقة اللعب بها

يلعب بها عدّة لعبات، منها:

*** البلوت**

وتتلخص طريقتها بتوزيع الأوراق على أربعة من اللاعبين، لكل لاعب ربعاً، ويلعب بها اللاعبون، بإنزالها واحدة واحدة، كل لاعب ينزل على حدة، فعند اكتمال الأربع ورقات ينظر أيهما أكبر عدداً، فمن نزل الورقة الأكبر عدداً يستحق جميع هذه الورقات، ثم ينزلون أربعة أوراق أُخرى، وهكذا. وعند انتهاء الورق يحسب ما بحوزة كل واحد منهم، والفائز من كان حائزاً على أكبر عدد منها.

*** الكنكان**

وطريقتها بتوزيع بعض الورق على اللاعبين، ويجعل باقيها على الأرض مغطاة، ويقوم كل

لاعب بتنزيل ثلاث ورقات متتالية أو أكثر، من جنس واحد على الأرض حتى تنتهي أوراقُه، فإن أتاه الدور في إنزال الورق ولم يكن عنده ورق مصفوف، سحب ورقة من الأوراق المغطَّاة بالأرض، والفائز من يستطيع إنزال جميع أوراقه أولاً.

وهناك لعبات أُخرى كثيرة، وما تقدم أشهرها.

المبحث الثاني
حكم (اللعب بالوَرَقِ) أو (الشَّدَّة) بعوضٍ

لعب الورق على مال أو طعام أو شراب، أو أيِّ شيء آخر، كَثُر أو قَلَّ، يأخذه (الغالب) من (المغلوب) - وإن انتفع به جميعُ الحاضرين المشاهدين - حرام من الميسر والقمار، الوارد تحريمُه في القرآن الكريم، وصحيح سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

أما إن كان هذا المال أو الطعام أو الشراب من (أحدِ اللاَّعِبَيْنِ) أو من (طرف ثالث) - سواء كان فرداً واحداً أم جماعة - فهو حرام شرعاً أيضاً، لأنَّ بذل (العوض) في هذه الصورة لا يجوز إلا

في آلات الحرب، وما يعين عليها، لقوله ﷺ: «**لا سَبَقَ إلا في خُفٍ أو حافرٍ أو نَصْل**»[1].

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «السَّبَقَ - بفتح

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٩/٣) رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في «الجامع» (٢٠٥/٤) رقم (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٢٢٦/٦)، وابن ماجه في «السنن» (٩٦٠/٢) رقم (٢٨٨٧)، وأحمد في «المسند» (٢٧٦/٢، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤)، والشافعي في «الأم» (٢٢٩/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٢/١٢)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (١٦٣٨ - موارد)، والحربي في «الغريب» (٨٥٢/٢ و ١١١٧/٣)، والطبراني في «الصغير» (٥٢/١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٨٥٥ - ٢٨٥٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٣/١٠) رقم (٢٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» (١٦/١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣٦٣/٢)، وابن المنذر في «الإقناع» (٥٠٤/٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وانظر: «تحفة المحتاج» (٥٥٥/٢)، و «التلخيص الحبير» (١٦١/٤)، و «إرواء الغليل» (٣٣٣/٥).

الباء -: هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعْلٍ أو نوال، وأما السَّبْق - بسكون الباء -: فهو مصدر «سَبَقْتُ الرجل، أسبقه، سبقاً»، والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبَق) مفتوحة الباء»، ثم قال:

«يريد: إن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النّصل - وهو الرمي - وذلك لأنّ هذه الأمور عدّة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه»، ثم قال رحمه الله:

«وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه، مما ليس من عدّة الحرب ولا من باب القوّة على الجهاد، فأخذ السَّبَقَ عليه قمارٌ محظورٌ لا يجوز»[1].

قلت: ولا يخفى على عاقل أن (لعب الوَرَق) مما يندرج تحت كلام الخطابي السابق: «وما

(١) «معالم السنن» (٢٥٥/٢).

يدخل في معناه»، إذ ليس هو من باب عدّة الحرب، ولا معيناً على الجهاد، ولا التدرب على آلاته بأيّ حال من الأحوال.

المبحث الثالث
حكم (اللعب بالوَرَقِ)
أو (الشَّدَّة) من غير عوض

يجتمع كثيرٌ من الأصحاب والأحباب، أو أفراد العائلة، في مجالسهم الخاصة والعامة على (لعب الوَرَق) من غير عوضٍ، وإنما لمجرد التّسلية واللهو، وهدر الوقت وقتله - على حدّ تعبيرهم -، فما هو حكم الشرع في لعبهم هذا وهل هو حلال أم حرام؟!

وجواب هذا السؤال هو: إنَّ (اللعب بالوَرَق) سواء كان عن عوضٍ أم بغير عوض حرام شرعاً، ولكن حرمته بعوضٍ أشدّ، لأنه - حينئذ -

معصيتان: القمار من جهةٍ، و (اللعب بالورق) من جهةٍ أخرى، أو: من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بالباطل، فيصير بمنزلة لحم الخنزير الميت.

قال الإمام أحمد: هو حرام من وجهين، فإنْ غصبه أو سرقه من نصراني، صار حراماً من ثلاثة أوجه. فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قوّة المفاسد وضعفها، وبحسب تعدد أسبابه، فاعلم، وبالله تعالى التوفيق[1].

*** الأدلة على التحريم:**

سبق وأن ذكرنا أن (لعب الوَرَقَ) أو (الشّدّة) من ابتكارات العصر الحديث، ولذا لم يأت نص في الكتاب ولا السّنة على حكمه، ولكن النظر الصحيح قاضٍ بالتحريم، جازم به، من غير تلكؤٍ أو تردّدٍ وذلك للأسباب التالية:

(١) «الفروسية» (ص ٢٧٠ ـ بتحقيقنا).

أولاً: أنّ أشبه الألعاب المنصوص على حكمها بـ (لعب الورق) أو (الشدّة): (النَّرد)[1]، لأنّ كلا (اللعبتين) تعتمدان على المصادفة والحظّ والتّخمين، ولاشتراكهما في رجحان المفسدة على المصلحة، بل لاجتماعهما في المفاسد والمضارّ.

وقد جاء تحريم (النَّرد) منصوصاً عليه في صحيح السنّة، من مثل قوله ﷺ: **«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**[2].

وقوله ﷺ: **«من لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله»**[3].

(١) وتسمّى في أيامنا هذه بـ «الطاولة» و «الزهرة»، وهي عبارة عن صندوق وحجارة وقُصَّين (زهرتين).
(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٦٠)، وغيره.
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٨/٢)، وأحمد في «المسند» (٣٩٤/٤)، وأبو داود في «السنن» رقم (٤٩٣٨)، وغيرهم، وهو حسن، انظر: «الإرواء»=

ومن مثل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم»[1].

وتحريم النَّرد أمرٌ معقول المعنى، فهو ليس أمراً تعبّدياً محضاً، والحاذق الفَطِن يعلم علم اليقين أن (لعب الورق) مثله من حيث المفاسد والمضار، التي جمعها رسول الله ﷺ بعصيان الله ورسوله، ولا شك في أن طاعة الله ورسوله واجبة وأنّ عصيان الله ورسوله محرم، وجمعها[2] ﷺ أيضاً بتمثيله لاعب النرد بمن غمس يده في لحم خنزيرٍ يهيئه ليأكله، وهذا الفعل في الخنزير محرم، فكذلك اللعب بالنرد، قاله القرطبي في «تفسيره» (٣٣٧/٨).

= رقم (٢٦٧٠)، و «صحيح الجامع» رقم (٦٥٢٩).
(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٦/١) مرفوعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٥/١٠)، وقال: «والمحفوظ موقوف».
(٢) أي: مفاسد ومضار (النَّرد).

قلت: و (لعب الوَرَق) مثله، سواء بسواء، إذ لا فرق بينهما.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٥/٨): إن الخنزير ودمه نجسان؛ والتلويث بالنجاسة محرم، فكذلك اللعب بالنّرد.

فهذا التمثيل منه ﷺ يلحق به لاعب (الشّدّة) أو (الوَرَق)، وفيه مبالغة في القبح، ولا يدلّ إلا على التحريم، وبه قال جماهير أهل العلم: سلفاً وخَلَفاً، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وأكثر الشافعيّة[4]، وجزم به كثير من

(١) انظر ـ مثلاً ـ: «شرح فتح القدير» (٤٩٨/٨)، و «رد المحتار» (٣٩٤/٦).
(٢) انظر ـ مثلاً ـ: «حاشية الدسوقي» (١٦٦/٤)، و «الخرشي على خليل» (١٧٧/٧).
(٣) انظر ـ مثلاً ـ: «المغني» (١٧٢/٩)، و «الكافي» (٥٢٤/٤)، و «كشاف القناع» (٤٢٤/٦).
(٤) انظر ـ مثلاً ـ: «الأُم» (٢١٣/٦)، و «روضة الطالبين» (٢٢٦/١١)، و «مغني المحتاج» (٤٢٨/٤).

المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى[1].

وهنا دقيقة ولطيفة يجدر بنا أن ننبّه عليها، وهي: أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه يدعو إلى الأكل، حيث إن الغمس سبب الأكل وداعيته، فكذلك اللعب بـ (النّرد)، و (الوَرَق)، فهو مقدّمة لأكل المال بالباطل، وسبب وداعية لـ (القمار)[2]، ومن المعلوم في الشرع أنه (سدَّ الذَّريعة) الموصلة إلى أيّ ممنوع أو حرام.

وقد تتابع العلماءُ في سائر الأعصار والأمصار على بيان عَوَارِ ومضارِ (النَّرْد)، والحكمة من تحريمه،

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٢٢ وما بعدها) لابن تيمية، و «الفروسية» (ص٢٥٦ ـ بتحقيقي) لابن القيم.

(٢) لي رسالة في ألعابه الجديدة والتي تزاول في بلاد الكفر، ويجاريهم على ذلك كثير من المسلمين الأثرياء الفسقة، هداهم الله لما يحبّه ويرضاه، وقد أودعتُ كثيراً من صوره (العصرية) في كتابي «أحكام المال الحرام»، يسّر الله إتمامه ونشره.

فأسهبوا في الكلام بتفصيلٍ يُعْلَم منه يقيناً أن (لعب الورق) مثله، وهاكم كلامهم رحمهم الله تعالى:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما خلاصته:

«إن النَّرد من الملاعب التي تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض (مال المقامرة)، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشرع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك، إذ إنه ما يحرم شيئاً إلا ويحرم كل سبب وطريق يدعو إليه، وهذا المعنى نبّه عليه النبي ﷺ بقوله: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»، فإن الغامس يده في ذلك: يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدّمةُ أكلِهِ وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٦) بتصرفٍ يسير.

قلت: ومن هنا يحرم (لعب الورق)، إذ إن غالب من يلعبون به إنما يلعبون على مال مقامرة، أو ما يقوم مقام المال من طعام أو شراب، وإذا لم يلعبوا به على مال مقامرة فإن ذلك مدعاةٌ للعب به عليه، ومن المشاهد أن جُلّ الذين يمارسون (القمار) إنما ابتدؤوا بهذه الألعاب دونه، ثم توصلوا بها إليه، فحرمتها ـ ولو دونه ـ متعيّنةٌ سدّاً للوقوع به.

* وقال ابن تيمية أيضاً في بيان معايب (النَّرد) وأنَّ (الشِّطْرنج) يلحق به:

«إذا حرم النّرد ولا عوض فيها، فالشّطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في (النّرد) من الصّدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء؛ هو في (الشّطرنج) أكثر بلا ريب، وهي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس فتصدّ عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصّلاة أكثر

مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها، فتحريم (النّرد) الخالية عن عوض مع إباحة (الشّطرنج) مثل: تحريم القطرة من خمر العنب، وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة، وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل، فهكذا القول في (الشّطرنج)»[1].

قلت: ويلحق (لعب الورق) بـ (النّرد) و (الشّطرنج)، من حيث الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن حيث إيقاع العداوة والبغضاء في النفوس، ويفعل بعقول اللاعبين به فعل الخمر الذي يدعو قليله إلى كثيره، ومصداق ذلك: أنك ترى «أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢١ ـ ٢٢٢).

عطشه، ولا بمن يسلّم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلاً أن يذكر ربَّه أو الصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشُّرَّاب يكون عقله أصحى من كثير من أهل (الشّطْرنج) و (النَّرد) [و (لعب الورق)]. واللاعب بها لا تنقضي نهمتُه منها إلا بـ (دست) بعد (دست)، كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بـ (قدح) بعد (قدح)، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابّة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه، تعرض له تماثيلها، وذكر (الشاه) و (الرخ) و (الفرزان) ونحو ذلك. فصدّها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صدّ الخمر، وهو إلى الشرب أقرب»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وما بين المعقوفتين من إضافاتنا.

يعرف هذا من خبر حقيقة (اللعب بالورق)، أو من مرَّ بمجالس اللاعبين به، ولا سيما إن كانت في (المقاهي)، فليس فيها ما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فحسب، بل فيها من الفحش والكلام البذيء، بل قد يصل ـ والعياذ بالله تعالى ـ إلى النّطق بالكفر، وشتم الرب والدين[1]، والسخط على قضاء الله وقدره، وهذا شأن الباطل، فإنه موصل إلى باطل أكبر منه وأكثر، ولو تأمّل المبتلى بـ (لعب الورق)

(١) وهذه عادة قبيحة جداً، منتشرة ـ يا للأسف ـ في بعض بلاد المسلمين، ولا سيما في (المخيمات الفلسطينية) في (الأردن) و (لبنان)، وما ظهرت وتفشّت بينهم إلا بفعل الشيوعيّة و (المنظمات اليسارية)، التي ابتُليت بها هذه المخيمات ردحاً من الزمن!! ولكن بفضل الله ومنّه أولاً ثم بجهد المصلحين والدعاة ثانياً، بدأت هذه العادة بالضمور والتلاشي، قطع الله دابرها، وقاتل ناشرها، ولنا رسالة مفردة في محاربتها، والله المستعان، لا رب سواه.

الداعي الذي ألجأه إليه لوجده الكسل، دون العمل والجدّ.

* قال محمد رشيد رضا في بيان حكمة تحريم (النَّرْد):

«إنه كالأزلام يعوّل فيه على ترك الأسباب والإعتماد على الحظّ والبخت، فهو يضر بذلك ويغري بالكسل، والإتكال على ما يجيء به القدر، أي: فيه معنى الميسر المبني على الكسب بالحظ والنصيب دون العمل والجدّ، وما أشدّ إفساد هذا في الأمم؟! وما أبعده عن الإسلام الذي يهدي إلى الجد والسعي والعمل»[1] انتهى.

وقد قال علقمة بن قيس رحمه الله تعالى: «إنّ للحسنة أخوات، وإنّ للسيئة أخوات، وإني لأعمل الحسنة طمعاً في أُختها التي هي أكبر

(١) «فتاوى محمد رشيد رضا» (٣/١١٦٧).

منها، وإني لأترك السيئة خوفاً من أُختها التي هي أكبر منها» فحال (لاعب الورق) أنه ابتدأ به من فراغه وقصوره وقلّة همّته على عمل النافع المفيد، والإلتزام بما ينتفع به في الدنيا والآخرة من العمل الصالح، وأوصله بعد ولوعه به إلى (نوادي القمار) وأوصلته هذه النوادي إلى شرب الخمور، وإلى غيرها من المعاصي التي هي أكبر منها وأكثر.

ورحم الله القائل:

لقد هاج الفراغُ عليه شُغلاً
وأسباب البلاء من الفراغ

فـ (لعب الورق) لهوٌ لا فائدة منه، ولا حاجة لنا به في الدين ولا في الدنيا، وما كان هذه حاله فهو محرم، لما يلي:

ثانياً: قال ﷺ: «**كل شيء يلهو به ابن آدم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته**

أهله»[1].

ف (لعب الورق) من العبث واللهو الباطل، حيث لا يدخل في الثلاثة المستثناة من اللهو الباطل، وقد استدل قديماً بعض العلماء بهذا الحديث على تحريم (النرد)، فإلحاق (اللعب بالورق) به أولى، بل هو مما يندرج تحت قوله ﷺ: «كل شيء»، وقوله: «باطل» أي: مما لا ينفع، فإن الباطل ضدَّ الحق، والحق يراد به: الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه، ويراد به: الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد، وهو الأمر النافع، فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع.

وفي الحديث بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأنَّ كل واحدةٍ

(١) الحديث صحيح، خرجته في تعليقي على «فضائل الرمي» للقراب، رقم (٣ ـ ٥).

إذا تأمَّلْتَها وَجَدْتَها معينةً على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسِّلاح، والشدّ على الأقدام، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقّح بذلك بدنه، ويتقوّى به على مجالدة العدو، قاله ابن القيم، وزاد:

«فأما سائر ما يتلهى به البطّالون من أنواع اللهو، كـ (النَّرْد) و (الشّطرنج) و (المزاجلة بالحمام)، وسائر ضروب اللهو، مما لا يستعان به في حق، ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك الواجب، فمحظورٌ كله»[1].

قلت: لو كان في زمانه وأوانه هذا اللعب المعروف بـ (لعب الورق)، أو (الشّدّة)، أو (البلوت)، أو (الكوتشينة)، لذكره، أو عناه بقوله: «وسائر ضروب اللهو»، إذ إنه لا يستعان

(١) «تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود» (٣٧١/٣) ونحوه في «شرح السنة» (٣٨٣/١٠) للبغوي.

به في حق، ولا لدرك واجب، فهو محظور وممنوع، والله أعلم.

ف (لعب الورق) من الباطل، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]؟! فالآية الكريمة فيها استفهام تقرير، أي: ليس بعده غيره، فمن أخطأ الحق، وقع في الضلال.

ف (لاعب الورق) واقعٌ في الضلال، لأنه لم يُصِب الحقَّ في لعبه، فهو ـ في هذا ـ كلاعب (الشّطْرنج).

روى يحيى الليثي في «الموطأ» عن مالك قوله: «لا خير في (الشّطْرنج) وكرهها»، قال:

«وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾»[2].

(١) سورة يونس: الآية ٣٢.

(٢) «الموطأ» (٣٥٦/٤ ـ ٣٥٧ ـ مع شرح الزرقاني).

ثالثاً: في (لعب الوَرَق) تشبُّهٌ بالكَفَّار وأهل الفسق والفجور وأهل اللهو والباطل والمجون.

* قال الزُّرقاني في حِكَم تحريم (النَّرْد) ما معناه:

إنّ من يلعب بـ (النَّرْد) يحيي سنّة المجوس المستكبرة على الله، حيث وضعه (أردشير) ليبيّن أن كل الأمور تجري بقضاء الله وتقديره، وليس للإنسان فيها أي كسب، ولهذا قيل: إنَّ النَّرْد موضوع على مذهب أهل الجبر[1].

قلت: فإنْ كان في لعب (النَّرْد) إحياء لسنّة المجوس، فإن في (لعب الورق) إحياء لعادات الأوروبيين الكفّار في لهوهم ومجونهم، أو إحياء لسنة الرومان، فقد قيل: إن هذه اللعبة من اكتشافهم وأصلها منهم، والله أعلم.

(١) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣٥٧/٤)، ونحوه في «نيل الأوطار» (٩٥/٨).

وقد تضافرت النصوص وتكاثرت في حرمة التشبّه بالكفار، والتلبّس بعاداتهم وتقاليدهم.

رابعاً: إن (لعب الورق) يدخل في عموم القاعدة التي وضعها علماء الشافعيّة، في حكم الألعاب التي لم يرد فيها نص، وهي: أن كل الألعاب التي مدارها على المصادفة والتخمين فهي محرمة، كالنّرد[1].

ولا شك أن (لعب الورق) يقوم على ما يجيء به التَّصيب والحظ من أوراقها، فهو محرم على القاعدة المذكورة، فالحاصل: أن كل ما يدل على

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤٢٨/٤)، و «نهاية المحتاج» (٢٩٥/٨)، و «هذا حلال وهذا حرام» (٢١٠) لعبدالقادر عطا، وقد نقل محمد رشيد رضا في «فتاويه» (١١٦٨/٣) الحرمة بـ (لعب الورق) عن بعض الشافعية، إلا أنه اختار عدم حرمته، لعدم ورود نص فيه، فأبعد النجعة، ولم يُصِبْ الحقَّ، عفى الله عنا وعنه.

تحريم (النَّرد) بغير عوض، فدلالته على تحريم (لعب الورق) بطريقٍ أولى.

وإذا تأمَّلتَ ـ أخي القارىء ـ أحوال اللاعبين (بالورق) وحقيقة فعلهم وجدتَه ـ كما أسلفنا ـ قليله يدعو إلى كثيره، وكثيره يصدُّ عما يحبُّه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله. فلو لم يكن في تحريمها نص، لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحِكَم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين توجب تحريم ذلك والنهي عنه.

فكيف يحرم الشارع (النّرد) ويبيح (اللعب بالورق)، وهو يزيد عليه مفسدةً بأضعاف مضاعفة؟! وإذا كان اللاعب بـ (النَّرد) كغامس يده في لحم الخنزير ودمه، فكيف بحال (لاعب الورق)؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؟! وإذا كان من لعب بـ (النَّرد) عاصياً لله ورسوله مع خفّة مفسدة (النّرد)، فكيف يُسلب

اسم المعصية لله ورسوله من لاعب (الورق) مع عظم مفسدته وصدّه عما يحب الله ورسوله، وأخذه بفكر لاعبه، وإشغال قلبه وجوارحه وضياع عمره؟!

ولا يخفى على أحدٍ ممن يعرف أحوال (اللاعبين بالورق) أن رغبة نفوسهم في هذه اللعبة بالعوض فوق رغبتهم فيها بلا عوض، فلو لم يكن في (اللعب بالورق) مفسدة أصلاً غير أنه ذريعةٌ للإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار، لكان تحريمُها متعيِّناً في الشريعة، كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعب به ما يقتضي تحريمه؟ وكيف يظنّ بالشريعة أنها تبيح ما يلهي القلب ويشغله أعظم شغل عن مصالح دينه ودنياه، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم؟! ولهذا يصير صاحبها عاكفاً عليها كعكوف شارب الخمر على خمره أو أشد، فإنه لا

يستحيي ولا يخاف كما يستحيي شارب الخمر، وكلاهما مُشَبَّهٌ بالعاكف على الأصنام.

ومن المعلوم أن العاكفين على (لعب الورق) هم أكثر الناس ضياعاً وإضاعة لمن يعولون، فإنهم صرفوا ما منحهم الله من قوّةٍ ونشاط إلى الخمول والكسل، وهم أيضاً أبله الناس في تدبير شؤون حياتهم، فأهدروا تفكيرهم وذكاءهم في اللهو والعبث.

المبحث الرابع

فتاوى علماء العصر بتحريم (لعب الورق)

وقد أفتى بحرمة (لعب الورق) كثير من علماء هذا العصر، ننقل كلامهم حتى يزداد القارىء طمأنينة على ما رقمناه آنفاً، وتوصلنا إليه سابقاً، فنقول وعلى الله سبحانه الاعتماد والتكلان:

*** فتوى الشيخ حسنين مخلوف:**

سُئل الشيخ حسنين مخلوف عن لعب (الكوتشينة) أو (الورق) بالنّقود، فأفتى بالتحريم، وهذا نصُّ السؤال والجواب:

السؤال: أودّ أنْ أستفتي في أمرٍ يهمّني ويهمّ

المجتمع المصري، وهو: هل لعب الورق (الكوتشينة) بالنقود محرم مثل (الكونكان)؟ إني أعتقد أنه ميسر محرم، ولكنهم يقولون: إنه ما دام اللعب بين أفراد العائلة وفي المنزل ليس محرماً ولا يسمّى ميسراً، أفيدونا بالحكم الشرعي.

وهذا نص جوابه: «اطلعنا على الخطاب الذي أرسل إلينا بشأن الحكم الشرعي في (لعب ورق الكوتشينة) بالنقود، وسرّني فيك الحرص على معرفة حكم الله فيما يعمله الناس التماساً للنجاة من العقاب في الآخرة. ونفيد بأنّ ذلك من الميسر المحرم شرعاً، سواء أكان بين أفراد العائلة بعضهم مع بعض، أم بين غيرهم، **والقول بغير ذلك في الدين بغير علم، أو التماساً لأعذارٍ لا يقيم لها الشارع ميزاناً.**

وإذا كان لا بد للنفس من استرواح في وقت الفراغ من العمل ففيما أحله الله من العمل متسع فسيح، وكم من الأعمال الرياضية من نفع الجسم والنفس ما لا يقام بهذه الألعاب وزن بجانبه، والله

يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم»[1] انتهى.

قلت: يشعر قوله الأخير: أنه يرى تحريم (اللعب بالورق) مطلقاً، سواء كان عن مال أم لم يكن، وبهذا صرح غيره من أهل العلم، وهذا الذي تقتضيه الأدلّة كما بيّناه في المبحث الثاني.

*** فتوى الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان[2] حفظه الله تعالى:**

سئل حفظه الله عن حكم لعبة (الشّطْرنج) و (لعب الورق) من غير دراهم، فأجاب بقوله:

«المسلم يترفع عن الدنايا وعن السفاسف، ويلازم الأمور النافعة والجادّة والمفيدة ويحفظ وقته عما لا فائدة فيه».

---

(١) «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (١٢٩٥/٤) فتوى رقم (٦٢٢).

(٢) هو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

ثم تكلم عن تحريم (الشّطْرنج)، ثم قال:

«وكذلك (لعب الورق) (ورق البالوت)، هذا أيضاً إذا كان بعوض فهو الميسر والقمار الذي جعله الله قريناً للخمر وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان، وأخبر أنه يوقع العداوة والبغضاء، فهو حرام، شديد التحريم»، ثم قال:

«أما إذا كان بدون عوض فإنه يحرم أيضاً، لأنه يضيع الوقت على الإنسان، وربما يسهر في هذه (اللعبة) ويترك صلاة الفجر مع الجماعة، أو في الوقت، وأيضاً يختلط الإنسان بأشكالٍ من الناس غير مرغوب فيها، ويحصل في أثناء اللعب من الكلام البذيء والشتم وغير ذلك ما لا يخفى.

فعلى المسلم أن يبتعد عن هذه الألعاب الدنيئة التي تضيع عليه وقته في غير فائدة»[1].

(١) «نور على الدرب»، فتاوى (ص ١٠٢ ـ ١٠٣)، إعداد فايز موسى أبو شيخة.

وبتحريم (لعب الورق) أو (الشّدّة) يفتي أساطين علماء هذا العصر، سواء كان عن عوض (مال أو غيره) أم لم يكن، مثل: الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظهم الله تعالى.

*** فتوى الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى:**

سُئل الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى عن (لعب الورق) أو (الشدّة)، فأجاب سلمه الله بما نصُّه:

«الشدّة الكلام عليها من وجهتين، ويختلف الحكم في اللعب بها من أن يكون مبنيّاً على الحظ واليانصيب، فذلك لا يجوز لأنه يلتقي من هذه الوجهة بالنرد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده

في لحم خنزير ودمه»، فالنردشير قائم على الحظّ يرمي الزّهر وهو وحظه، ويبدأ حظُّه من انقلاب الحجر عليه، فكذلك (لعب الشدّة) هو أنواع ووجوه، فالوجه القائم على الحظ واليانصيب له شبهٌ بـ (النردشير)، أي: (طاولة الزّهر)، فهو لا يجوز، وهناك نوع آخر: ليس قائماً على الحظ، وإنما قائم على استعمال الحافظة والذاكرة، وهذا على هذا الاعتبار: لا بأس به.

فيختلف الحكم عندي بين أن يكون اللعب مبنيّاً على الحظ واليانصيب، أو أن يقوم على الحافظة والذاكرة.

وهذا الجواز مقيّدٌ بصورةٍ عامّةٍ في كل لعب: أن لا يكون سبباً في إلهاء اللاعب عما يجب عليه من حقوق الله، أو لأهله، أو لأحدٍ من عباد الله.

إلا إني أقول: إن الوجه الثاني لا يجوز أيضاً، ما دام أن فيه صوراً تمثّل الكفر والضلال، الصور التي فيها (خوري) وعليه (الصليب)، وصورة فيها

(الشاب) و (البنت) وفيها الصلبان المتكررة. فمخالطة المسلم لهذه (اللعبة) وفيها هذه التماثيل؛ لا أظن أن المسلم حينما يكون متشبّعاً بالتوحيد يلعبها ودينه يستلزم منه مقت كل منظر ينافي التوحيد، فلذلك من هديه عليه الصلاة والسلام إذا رأى صليباً على بساطٍ غيَّرَهُ، فهذا الرسول ﷺ يغيّر الصليب وهو على الثوب، ونحن نرضى بالصليب وهو على الورق، بينما لو كنا مسلمين حقاً، حينما نرى ذلك على الورق نمزّقه شرَّ ممزَّق، فكيف نرضى لأنفسنا اللعب بتلك الأوراق التي فيها التماثيل والصلبان؟!

فبهذا الاعتبار لا أراه جائزاً مطلقاً»[1] انتهى.

قلت: وتمزيق ورقها ـ على لحوقها بـ (النّرد)

(١) من كلام له ـ حفظه الله ـ موجود على شريط تسجيل، ومفرغ عندي مع غيره من الفتاوى والمحاضرات في (دوسيه) من ثلاثة أجزاء، والمذكور آنفاً في (٣٩٥/٢).

كما بيّناهُ ـ من هدي ابن عمر رضي الله عنهما، فروى مالك في «الموطأ»: (٢/٩٥٨) والآجرّي في «تحريم النّرد»، (١٥٧) بإسنادٍ صحيح عنه: كان إذا وجد أحداً من أهله وولده يلعب بـ (النّرد) ضربه وكسرها.

*** فتوى الشيخ محمد الحامد رحمه الله في بيع لعب الورق:**

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن بيع ورق اللعب وتصنيعه وشراءه حرام لا يجوز لما قدمناه، وقد وقفتُ على فتوى للشيخ محمد الحامد رحمه الله يقول فيها: «وأما بيع ورق اللهو واللعب فحرام، ولا يحل للبائع قبض الثمن»[1].

*** فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله:**

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز حفظه الله

(١) «ردود على أباطيل» (٢/١٧٢).

مجيباً عن حكم الشرع في لعب (الشّطرنج) و (لعب الورق) ما نصه:

«لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونها من آلات اللهو ولما فيها من الصّد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إنْ كان فيها عوض ماليّ فإن التحريم يكون أشد، لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه، والله وليّ التوفيق»[1].

وسُئل أيضاً حفظه الله عن حكم (لعب الورق) بعوض، وهذا نص السؤال والجواب:

السؤال: كثيراً ما نلعب مع بعض ذوي الأموال

(١) «فتاوى إسلامية»، لمجموعة من العلماء (٣/٣٧٢)، وانظر: «منكرات الأفراح» لأبي عبدالعزيز عبدالله بن سفر (ص٦٠).

الكثيرة الورق (البلوت) والفائز منا يعطيه هؤلاء (٢٠٠) ريال، فهل هذا حرام ومن القمار؟

الجواب: «هذه اللعبة على الوجه المذكور حرام ومن القمار، والقمار هو الميسر المذكور في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1]، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله ويحذر هذه اللعبة وغيرها من أنواع القمار، ليفوز بالفلاح وحسن العاقبة والسلامة مما يترتب على هذه اللعبة من الشرور الكثيرة المذكورة في الآيتين»[2] انتهى.

(١) سورة المائدة: الآيتين ٩٠ ـ ٩١.

(٢) «الفتاوى» للشيخ عبدالعزيز بن باز، كتاب الدعوة: (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

*** فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى:**

قال الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين في (لعب الورق) ما نصه:

«صرح العلماء ومنهم شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى بأن (لعب الورق) حرام، وعلل ذلك بأنها تلهي كثيراً، وصدر فيها فتوى من اللجنة الدائمة[1] في الرياض بأنها حرام».

(١) برقم (٨٨٨) في ١٣٩٤/١١/١٦هـ، بتوقيع الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله بن منيع والشيخ عبدالله بن غديان، ورقم (٤٣٢) في ١٣٩٣/٤/٢٠هـ بتوقيع الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ عبدالله بن منيع.
وانظر «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وقد رجح مصنِّفُه ـ وهو الدكتور الشيخ سعد الشَّثري ـ حرمة اللعب بالورق.
فقال: «أرى أنَّ الأرجح: التحريم لأمور:
ـ لأنّ كلاً من لعبتي (الورق) و (النرد) قائمتان على=

وسئل ـ حفظه الله ـ عن حكم اللعب بالورق والشِّطْرَنج؟ فأجاب بما نصُّه:

«قد نصَّ أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنّ اللعب بهما حرام، كما ذكر ذلك مشايخنا، وذلك لما فيهما من الإلهاء الكثير، والصَّدِّ عن ذكر الله سبحانه وتعالى، ولأنهما ربما يؤدّيان إلى العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وكثيراً ما يكون اللعب

= المصادفة والحظ (فحصول الورق غير متعوب فيه)، فقد يحصل لأحدهم الورق المستحق للكسب، وقديحصل له عكس ذلك. ومن هنا فقياس (الورق) على (النرد) قياس صحيح.
ـ وإن كان فيها شيء من استخدام الذهن والمهارة، ولكنها تعتمد اعتماداً غالباً على المصادفة.
ـ إن دليل القياس دليل شرعي صحيح، وبذلك تخرج عن الأصل.
ـ أما كونها تصدّ عن بعض الذنوب، فليس دليلاً على إباحتها، فالخمر قد تصدّ عن ذلك، ولا تباح بحال.
والله أعلم، وصلى الله على محمد».

على عوض، ومعلوم أنّ العوض لا يجوز بين المتسابقين إلا فيما نصَّ عليه الشرع، وهي ثلاثة أشياء: النّصل، والخُفّ، والحافر.

ومن تأمل أحوال لاعبي الشّطْرنج والورق تبيَّن أنه قد ضاعت عليهم أوقات كثيرة، يمضونها في غير طاعة الله وفي غير الفائدة التي تعود عليهم في أمر دنياهم.

يقول بعض الناس: إنّ لعب الورق والشطرنج، يفتّح الذّهن، وينمّي الذكاء، ولكن الواقع خلاف ما يدّعيه هؤلاء، بل إنه يبلد الذهن، ويجعل الذهن مقصوراً على هذا النوع من الذكاء، بحيث لو أنّ الإنسان استعمل فكره في غير هذه الطريقة ما وجد شيئاً، وعلى هذا؛ فإنّ تبليد الفكر وقصره على هذا النوع من الذكاء، يوجب للإنسان العاقل أن يبتعد عن فعلهما»[1].

(١) أسئلة مهمة (ص ١٧ ـ ١٨)، نشر دار ابن القيم.

وسُئل حفظه الله عن (لعبة الكيرم) ـ وهي لعبة فيها أقفاص ويضعون فيها أوراقاً، كل ورقة تمثل مقداراً من الريالات، ولكنها ليست نقوداً حقيقية، وهي شبيهة بـ (لعب الورق) ـ فذكر ما نقلناه عنه آنفاً، ثم قال في هذه اللعبة: «فهي إذا كانت مثلها فما كان مثل الشيء فله حكمه، فعلماؤنا يرون أن هذا محرم لما فيه من الإلهاء كثيراً والشغب»[1].

قلت: فرع الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) على منع وحرمة (النرد) حرمة كثير من الألعاب التي اشتهرت في عصره، منها: (لعبة الأربعة عشر) المسماة بمصر (المنقلة)، ومنها ما كانت تسمية العامة آنذاك (لعبة الطاب) و (الدك)، فقال: «هو حرام، لأن معتمده ليس إلا الحرز والتخمين، إذ هو: أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات لكلٍ بطنٌ وظهر، فترمى، ثم ينظر كم فيها بطن، وكم فيها ظهر، ثم يرتب على ذلك ما

(١) من شريطٍ مسجلٍ له بعنوان «نظرات في أركان الإسلام».

اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب، فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر البتة، وإنما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمى من ظهر وثلاثة بطون، أو عكسه، أو بطنين أو ظهرين، أو محض بطون أو ظهور»، ثم نقل حرمة (لعبة الأربعة عشر) عن الزركشي والماوردي[1]، ثم تعرض لـ (اللعب بالكنجفة) فقال:

«وهو حرام أيضاً كاللعب بـ (الطاب) و (الدك) كما صرح به في الخادم، لأنه ليست العمدة فيه

(١) وقد ورد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن (لعب أربع عشرة)، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٣٧)، وانظر في النهي عن هذه اللعبة: «البناية في شرح الهداية» (٩/٣٨٤)، و «المهذب» (١/٤٢١)، و «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/٩٥ ـ ٩٦)، و «كف الرعاع» للهيتمي (١٧٥ ـ وما بعدها)، و «لُعب العرب» (١٦ ـ ١٧).

إلا على الحرز والتخمين، كما أنها العمدة في (الطاب) كما تقرر».

ثم قال: «ثم رأيت الأذرعي نقل ذلك عن بعض متقدمي أصحابنا، فقال: **ومما أظهره المردة الترك في هذه الأعصار أوراق مزوّقة بنقوشٍ سموها (كنجفة) يلعبون بها، فإن كان بِعِوَض فقمار، وإلا فهي كالنرد لما سبق من التوجيه**»[1].

قلت: فلعل (لعبة الكنجفة) هي ما تعارف في زماننا بـ (الكوتشينة) أو (الورق)، فإن الكلام السابق يدل عليه، ولا سيما مع ما تقدم[2] عن الشيخ محمد رشيد رضا من أن بعض الشافعية تكلموا على (لعب الورق) وحرموه. وإن لم يكن كذلك فهي مثلها من حيث قيامها على الحظ والتخمين والبخت.

(١) «كف الرعاع» (١٧٧ ـ ١٧٨).
(٢) راجع هامش صفحة ٣٤.

ويلحق بالألعاب السابقة كثيراً من الألعاب المشتهرة هذه الأيام على اختلاف صورها وأشكالها بين الأقطار الإسلامية، مثل: المتعارف عليه في ديارنا الأردنية (السيجة) و (القطار)، و (الدامى) و (الدمينو) و(منوبولي)، وفي سورية (برجيس)[1] و (إدريس)، وفي السعودية[2] (الكيرم)، وغيرها من الألعاب القائمة على الحظ والبخت، ومنها ما يصنع في ديار الكفر ويصدّر

(١) وهي منتشرة عند النساء كثيراً في سورية.
(٢) أم سبع، الضومنة، الفريرة.
وأسوأ وأشنع وأبشع استعمال للورق ـ ولا سيما من قبل النساء ـ دلالتها على الحظ، ومعرفة الغيب من خلالها بواسطة ترتيبها، وقواعد ذكرها كثير من المشعوذين وأصحاب الضلالة، وعلى رأسهم عبدالفتاح السيد الطوخي في رسالته المطبوعة «البيان في علم الكوتشينة والفنجان» فكن على حذر منها. وإياك وضلالاتها. وانظر ـ غير مأمور ـ كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

إلينا، فقد رأيت حديثاً لعبة مكتوباً عليها (UNO) وهي مثل (لعب الورق) تماماً، ولكن مصنوعة لأفراد العائلة من شخصين إلى عشرة، ويكون اللعب فيها بطريقة جماعية، وكذا (لعبة المزرعة) و(الحيات) و(السُّلَّم) وغيرها كثير جداً، يصعب على الحصر. والفَطِن يقيس الأمور بأشباهها ويعطيها حكمها.

وقد ذكر كمال الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الأدفوي (ت ٧٤٨هـ)، في «الطالع السعيد» في ترجمة (محمد بن إسماعيل السقطي ابن القاضي زين الدين) ما يشعر بمعرفتهم لنحو (لعب الورق)، فقال في ترجمة المذكور:

«وكان ثقة صدوقاً، جلس جماعة مرة يلعبون ويكتبون ورقاً، في بعضها صورة شخص صاحب متاع، وفي أخرى صورة لص، فإذا حصلت الورقة التي فيها صاحب المتاع يقول: يا جماعة! ضاع لي كذا وكذا، وأريد شخصاً أو شخصيْن ـ

على قدر ما يخطر له ـ يحضر لي اللص، وثم أوراق أُخر فيها نقطة ونقطتان فأكثر على عدد الجماعة، فوقعت الورقة التي لصاحب المتاع له، وصار ساكتاً، ونحن نقول له: ما تتكلم، فيقول: حتى أُبصر شيئاً ضاع لي فأقوله، ولا يبقى كذباً. وصرنا نقول له: هذا لعب لا حقيقة له، وهو مفكّر».

الذهب واللؤلؤ والماس، ومن كل جوهر نفيس، وحجر كريم».

فالوقت هو الحياة، فمن الواجب على المسلم أن يحافظ عليه، كما يحافظ على بدنه وماله، بل أكثر، وأن يحرص على الاستفادة منه فيما ينفعه في دينه وديناه، وفيما يعود على أمته بالخير والسعادة والتقدّم نحو الطاعة والفضيلة.

فقد جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة الشريفة، وأقوال السلف الكرام والعلماء والصالحين والزّهّاد والشعراء في المحافظة عليه والاستفادة منه، وإليك قطوفاً من ذلك، نجعلها خاتمة هذه الرسالة، التي نسأل الله رب العرش العظيم أن ينفع بها المسلمين.

* قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾[1].

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٢.

أي: جعل الليل يخلُف النهار، والنهار يخلُف الليل، ليتّعظ المسلم ويعتبر باختلافهما، أو أراد شكر الله تعالى فيهما، فمن فاته عمل في أحدهما، حاول أن يتداركه في الآخر.

* عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال: «**لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة، حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن عمله ماذا عمل به**»[1].

فالوقت خصَّه ﷺ بسؤالين رئيسين من ضمن الأسئلة الأساسية الأربعة التي توجّه إلى المكلّف يوم الحساب، وبيَّن ﷺ أنّ الإنسان يُسأل «عن عمره عامّة، وعن شبابه خاصة، والشباب جزء من العمر، ولكن له قيمة متميّزة باعتباره سنّ الحيوية

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» وغيره، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٩٤٦).

خاتمة

تبيّن لنا حرمة (اللعب بالورق) من وجوهٍ عديدةٍ، وهو ما جزم به محققوا أهل هذا العصر من العلماء والفضلاء، وزيادة على ما قيل في مضار ومفاسد (اللعب بالورق) في المبحث الثاني، نضيف هنا:

إن اللعب به فيه إضاعة للوقت، الذي هو أنفس ما يملك الإنسان، و «ترجع نفاسة الوقت إلى أنه وعاء لكل عمل وكل إنتاج، فهو في الواقع رأس المال الحقيقي للإنسان فرداً أو مجتمعاً. إنّ الوقت ليس من ذهب فقط كما يقول المثل الشائع، بل هو أغلى في حقيقة الأمر من

الدافقة، والعزيمة الماضية، ومرحلة القوّة بين ضعفين، ضعف الطفولة، وضعف الشيخوخة، كما قال تعالى:

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾[1].

* وكان الحسن البصري يقول: «ما من يوم ينشقُّ فجرُه، إلا وينادي: يا ابن آدم! أنا خلقٌ جديد، وعلى عملك شهيد، فتزوّد مني، فإني إذا مضيتُ لا أعود إلى يوم القيامة».

* وكان يقول: «يا ابن آدم! إنما أنت أيام مجموعة، كلما ذهب يوم ذهب بعضُك!».

* وكان يقول أيضاً: «أدركتُ أقواماً كانوا على أوقاتهم أشد منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم!».

(١) سورة الروم: الآية ٥٤.

* وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: «إن الليل والنهار يعملان فيك، فاعمل فيهما!».

* وكانوا يقولون: «من علامة المقت إضاعة الوقت».

* ويقولون: «الوقت سيف إنْ لم تقطعه قطعك».

* وقال حكيم: «من أمضى يوماً من عمره في غير حق قضاه، أو فرض أدّاه، أو مجد أثله، أو حمد حصّله، أو خير أسسه، أو علم اقتبسه، فقد عقّ يومه، وظلم نفسه!».

* وقال الشّاعر:

وما المرءُ إلا راكبٌ ظَهْرَ عُمْرِه
على سفرٍ يُفْنيه باليوم والشّهرِ
يبيتُ ويُضحي كلَّ يومٍ وليلةٍ
بعيداً عن الدُّنيا قريباً إلى القبرِ

فيا من تقبلون على (لعب الورق)! هذا هو

حرص سلفكم الصالح على الوقت، فقدِّروا قيمته وخطره، فإن فعلكم هذا وهدركم لأنفس ما تملكون يمزق الكبد أسى وأسفاً، وتذكّروا أنّ السّفه في إنفاق الأوقات أشد خطراً من السفه في إنفاق الأموال، فإن المال إذا ضاع قد يعوض، والوقت إذا ضاع لا عِوَض له.

واعلموا أن الفراغ نعمة عظيمة إنْ أحسنتم الاستفادة منها، وإليكم ما يدل على ذلك:

* أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**نعمتان من نِعَم الله مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ**»[1].

* وأخرج الحاكم وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «**اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك،**

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٢٢٩/١١) رقم (٦٤١٢) وغيره.

وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك»[1].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٦/٤)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٣/٢/أ)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٣/٧) رقم (١٢٠٤٨)، وصوبّ أنه من مرسل عمرو بن ميمون الأودي.
قلت: وأخرجه عنه وكيع في «الزهد» رقم (٧)، وابن المبارك في «الزهد»(٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٨/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٣/٧) رقم (١٠٢٥٠)، و «الآداب» رقم (١١٤٧)، والنسائي في «الكبرى»، والقضاعي في «الشهاب» (٤٢٥/١) رقم (٧٢٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٧/٢)، و «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٧٠) بإسنادٍ صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٥/١١).
وجاء موقوفاً على غنيم بن قيس والمنذر بن مالك وعلى عمرو بن ميمون نفسه، ولا يتسع المقام لبيان ذلك.
وقد صحح الحاكم حديث ابن عباس على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٤٣/٤): إسناده حسن.

* وقال بعض الصالحين: فراغ الوقت من الأشغال نعمة عظيمة، فإذا كفر العبدُ هذه النعمة بأن فتح على نفسه باب الهوى، وانجرّ في قياد الشهوات، شوّش الله عليه نعمة قلبه، وسلبه ما كان يجده من صفاء قلبه.

* فيا من تقضون أوقاتكم في اللهو والعبث! ألا تعلمون أنكم بفعلكم هذا تعملون على قتل أنفسكم؟! فإن قتل الوقت في الحقيقة قتل النفس، فهو جريمة انتحار بطيء تُرتَكب على مرأى ومسمع من الناس، ولا يعاقب أحدٌ عليها! وكيف يُعاقِبُ عليها مَنْ لا يشعرُ بها، ولا يدري مدى خطرها؟!

واعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ الفراغ لا يبقى فراغاً أبداً، فلا بُدَّ أن يملأ بخيرٍ أو شر، ومن لم يشغل نفسه بالحق، شغلته نفسه بالباطل، فهيا أيها اللاهون!... أيها العابثون...! يا من تلعبون بـ (الورق) وغيره مما لا يجدي... املؤوا أوقاتكم

بالخير والصلاح... في أداء الصلوات جماعة في بيوت الله... في الإقبال على القرآن الكريم: تلاوةً وحفظاً وتفسيراً... في مدارسة حديث الرسول ﷺ... في الجثو على الركب بين يدي العلماء ورثة الأنبياء... ناهلين من علمهم... مستفيدين من هديهم وسمتهم... وحينها فقط، إنْ فعلتم ذلك... هَنُؤتْ لكم توبتُكم... وطوبى لكم... وإلاّ فالويل عليكم... والضلال مصيركم... وابحثوا ـ إن استطعتم ـ عمن تبيعون له أوقاتكم... فإنّكم عناصر خمول وكسل... ومعاول هدم في المجتمعات... فلا فائدة منكم... ولا فائدة من أوقاتكم... ورحم الله جمال الدين القاسمي، فإنه لمّا كان يمرّ بـ (المقاهي) ويرى (لاعبي الورق) وغيرهم، كان رحمه الله تعالى يقول: «يا ليت الوقت يباع فأشتريه منهم».

وأقول لكم... أخيراً... أيها العابثون! يا

ليت أوقاتكم تباع، فيشتريها منكم الدّعاةُ وطلبة العلم والمصلحون... وحينها لأرحتمونا من رقم هذه الكلمات والسطور... ولا حول ولا قوة إلا بالله... نسأل الله لنا ولكم الهداية إلى سواء السبيل... وفّقنا الله وإياكم لفعل الطاعات... وترك المنكرات... وحب المساكين... وجعلنا وإياكم مفاتيح خير... مغاليق شر، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
المائدة:		
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾	٩١ ـ ٩٢	٤٨
يونس:		
﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾	٣٢	٣٢
الفرقان:		
﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾	٦٢	٦٠
الروم:		
﴿الله الذي خلقكم من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة﴾	٥٤	٦٢

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أشد (ث)	الحسن البصري	٦٢
اغتنم خمساً قبل خمس	-	٦٤
إن الليل والنهار يعملان فيك... (ث)	عمر بن عبدالعزيز	٦٣
إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان... (ث)	عبدالله بن مسعود	٢٠
كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا..	-	٢٩
لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل..	معاذ بن جبل	٦١
ما من يوم ينشق فجره إلا وينادي.. (ث)	الحسن البصري	٦٢

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من أمضى يوماً من عمره في غير حق قضاه.. (ث)	حكيم	٦٣
من علامة المقت إضاعة الوقت.. (ث)	-	٦٣
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله...	-	١٩
من لعب بالنرد شير فكأنما صبَغ يده	-	١٩ - ٢٣
نعمتان من نعم الله مغبون فيهما	ابن عباس	٦٤
الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك (ث)	-	٦٣
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	-	١٤
يا ابن آدم إنما أنت أيام.. (ث)	الحسن البصري	٦٢

المباحث والمحتويات[1]

الموضوع	الصفحة
المقدمة، وفيها:	
خطبة الحاجة	٥
انتشار (لعب الورق)	٥
أصل ومنشأ (لعب الورق)	٦
طرق (لعب الورق)	٦
سبب تأليف الرسالة	٧
المبحث الأول: التعريف بالورق وطريقة اللعب بها	
تعريف الورق	٩

(١) حرف (ت) يشير إلى ما ذكر قبله وارد في التعليق.

الموضوع	الصفحة
طريقة اللعب بها:	١٠
* البلوت:	١٠
* الكنكان	١٠
المبحث الثاني: حكم (لعب الورق) بعِوَض	
بيان حرمة ذلك وأنَّه من القمار والميسر والدليل عليه	١٣
تخريج حديث «لا سَبَقَ إلاَّ في خُفّ...» (ت)	١٤
كلام الخطّابي على الحديث	١٤
علاقة (لعب الورق) بكلام الخطّابي	١٥
المبحث الثالث:	
حكم (اللعب بالورق) من غير عِوَض	
صورة كثيرة الوقوع	١٧
الحرمة قد تجتمع في الشيء من وجوه عدّة، ومثال على ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله ...	١٨
الأدلة على التحريم:	
أولاً: تحريم (النَّرد) والأدلة عليه	١٩

الموضوع	الصفحة
(لعب الورق) مثل (النَّرد) من حيث المقاصد والمضار	٢١
بيان وجه تحريم (النَّرد) والاستدلال عليه من النص	٢١
دقيقة ولطيفة	٢٢
رسالة للمصنف في ألعاب القمار الجديدة (ت)	٢٢
كلام لابن تيميّة في مضار (النَّرد)	٢٣
(لعب الورق) مثله	٢٥
كلام آخر لابن تيميّة في (النَّرد) و (الشَّطرنج)	٢٦
(لعب الورق) مثله	٢٦
بيان ما في مجالس لاعبي الورق من طامّات وبلايا ورزايا وخزايا	٢٧
رسالة للمصنِّف في شتم الرب والدين (ت)	٢٧
عادة قبيحة جداً منتشرة في بعض ديار المسلمين (ت)	٢٧
كلام لمحمد رشيد رضا في مضار (النَّرد)	٢٨
مقولة لعلقمة بن قيس رحمه الله	٢٨

الموضوع	الصفحة
بيان حال لاعبي الورق بداية ومآلاً	٢٩
ثانياً: حرمة اللهو الباطل إلاَّ فيما استُثني	٢٩
(لعب الورق) من ضمن الباطل المَعْنِيّ في الحديث	٣٠
مقولة لابن القيّم توضّح ذلك	٣١
نقل عن مالك في (الشِّطْرنج) وتنزيله على (لعب الورق)	٣٢
ثالثاً: في اللعب تشبه بالكفار	٣٣
نقل عن الزرقاني في (النَّرد) وأصله	٣٣
تفريع (لعب الورق) عليه	٣٣
رابعاً: حرمة (لعب الورق) يدخل في عموم قاعدة عند الشافعية	٣٤
أوجه الشبه بين (النَّرد) و (لعب الورق)	٣٤
التفصيل في أحوال لاعبي الورق	٣٥
المبحث الرابع	
فتاوى علماء العصر بتحريم (لعب الورق)	
فتوى الشيخ حسنين مخلوف	٣٩

الموضوع	الصفحة
فتوى الشيخ صالح الفوزان	٤١
أساطين علماء العصر على حرمة (لعب الورق)	٤٣
فتوى الشيخ محدث العصر الألباني	٤٣
تمزيق (ورق اللعب) من هدي ابن عمر!!	٤٥
فتوى الشيخ محمد الحامد في بيع (لعب الورق)	٤٦
فتوى الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز	٤٦
فتوى أُخرى له	٤٧
فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٤٩
تحريم الشيخ عبدالرحمن السعدي (لعب الورق)	٤٩
فتوى أخرى للشيخ محمد بن صالح العثيمين في حكم لعب الورق والشطرنج	٤٩
حرمة (لعب الكيرم)	٥٢
تحريم العلماء (لعبة الأربع عشر) و (لعبة الطَّاب) و (الدّك) ونُقول في ذلك	٥٣
نهي سلمة بن الأكوع عن (لعب الأربع عشر) (ت)	٥٣
حرمة (الكنجفة) وهي (لعب الورق) أو ما شابهه ونُقول عن الشافعية في ذلك	٥٤

الموضوع	الصفحة
حرمة جملة من الألعاب المشهورة في عدّة من الديار الإسلامية	٥٥
(لعبة بالورق) معروفة في القرن الثامن الهجري!	٥٦
خاتمة، وفيها:	
نفاسة الوقت وأهميته	٥٩
الوقت ورأس المال	٥٩
الوقت هو الحياة	٦٠
آية قرآنية وحديث نبوي في الحثّ في الاستفادة من الوقت	٦٠ ـ ٦١
أقوال ثلاثة للحسن البصري في الاستفادة من الوقت	٦٢
أقوال أُخرى في الاستفادة من الوقت	٦٣
بيتان من الشعر في الوقت	٦٣
نداء إلى لاعبي الورق	٦٣
نعمة الفراغ	٦٤
حديثان فيها وتخريجهما	٦٤
قول لبعض الصالحين	٦٦

الموضوع	الصفحة

نداء آخر إلى لاعبي الورق ٦٦
النهاية ٦٧